



الفروق الجوهرية بين القانون المغربي وقانون هيئة الأيوبي

في مسألة التأمين التكافلي

ذ: اباشيخ اباحاج

باحث في سلك الدكتوراه بجامعة ابن زهر، أكادير

المغرب

مقدمة:

لا شك أن الأمن والأمان من المطالب التي يسعى كل إنسان إلى تحقيقها والاحتفاء بها، إلا أن الحياة كلما تطورت وازدادت في المعاصرة كثرت المخاطر وأحاطت بالإنسان، سواء من الناحية الاجتماعية أو التقنية، لذلك أصبح التأمين مسألة ضرورية لحماية الممتلكات والأفراد والجماعات من الأخطار المادية التي تهدد متطلباتهم اليومية الطبيعية، وهذا التأمين في أصله عبارة عن فكرة تهدف إلى جبر الأضرار التي تلحق بالفرد وممتلكاته، ومقصدا للخير من خلال مساعدة الآخرين باقتسام الأضرار معهم، وهو ما يعبر عنه التكافلي عند الفقهاء ورجال القانون.

وبالرغم من أن المغرب قد تأخر في اعتماد هذا النوع من التأمين إلا أنه استطاع أن يستدرك الأمر مع ظهور البنوك التشاركية التي وقفت هي الأخرى عاجزة أمام مشكل عدم وجود التأمين.

لقد تم وضع الإطار القانوني الأول للتأمين التكافلي المغربي في سنة 2016م، وذلك بموجب قانون رقم: 13.59 المتمم والمعدل لقانون 17.99 لمدونة التأمينات، وقد تم عرض هذا القانون وتمت مناقشته مع اللجنة الشرعية للمالية التشاركية عبر مجموعة من الجلسات عُقدت بين اللجنة الشرعية وخبرائها والممثلين عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وقد أسفرت المناقشة بين الطرفين عن مجموعة من الملاحظات أبدتها اللجنة الشرعية حول مشروع القانون 13.59 المذكور، وقد ضُمّنت هذه الملاحظات اقتراحات أخرى في الرأي رقم 32 الصادر عن اللجنة في تاريخ 2 غشت 2018م، وقد طالبت اللجنة الشرعية من إدخال ملاحظاتها واقتراحاتها في مدونة التأمينات فيما يخص مواد التأمين التكافلي، لتنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فعلا، أُجِدَتْ ملاحظات اللجنة واقتراحاتها بعين الاعتبار وتم إعداد مشروع قانون في ضوئها رقم 18.87 الذي يتمم ويُغير مدونة التأمينات، وقد أُحيل مشروع هذا القانون 18.87 على البرلمان وتمت المصادقة عليه في 9 يوليوز 2019م، وصدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2019م عدد 6806، وبعد هذا القانون صدر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة مشروع قرار يتعلق بتطبيق أحكام التأمين التكافلي، كما صدر عنه مشروع قرار يحدد الشروط النموذجية العامة لثلاثة عقود للتأمين التكافلي، يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي عن الوفاة والزمانة، وعقد التأمين التكافلي متعدد الأخطار للبنائيات ثم عقد التأمين التكافلي الاستثماري.

كما صدر أيضا مشروع قرار عن الهيئة الوطنية للتأمينات، وقد عُرضت هذه القرارات الوزارية على أنظار اللجنة الشرعية وأصدرت في شأنها الرأي رقم 1.41 الصادر عنها في 24 أكتوبر 2019م.

ومن خلال ما تقدم فموضوع الدراسة يطرح عدة تساؤلات من قبيل:

ما معنى التأمين؟ وماذا يقصد بالتأمين التكافلي؟ وما الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي المغربي والتأمين التكافلي عند هيئة الأيوبي (المعايير الشرعية)؟



المبحث الأول: مفهوم التأمين

إن كلمة "التأمين" بهذا البناء لم ترد في كتب اللغة، ولكنها وردت باشتقاقات أخرى قريباً منها لفظاً ومعناً، وهذا ما سأحاول بيانه من خلال بسط معنى هذا اللفظ من حيث مدلوله اللغوي.

أولاً: مفهوم التأمين لغة

سبق الإشارة إلى أن كلمة "التأمين" لم ترد في معاجم اللغة، وإنما وردت باشتقاقات أخرى قريبة منها ك: الأمن والأمان والأمانة.

-الأمن: أصله كما قال الراغب الأصفهاني: "طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمنُ والأمانةُ والأمانُ في الأصل مصادر"¹، وبهذا ذكره الفيروز آبادي في القاموس المحيط، فقال: "أمن: الأمانُ والأمانةُ بِمَعْنَى. وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ. وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ. وَالْأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ"².

- ومن معاني الأمان: "الأمانُ والأمانةُ بِمَعْنَى. وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ... وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ"³.

ويُجعل الأمان تارةً اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارةً اسماً لما يُؤمَّن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: وَتَحَوُّنَا أَمَانَاتِكُمْ [الأنفال/ 27] ، أي: ما ائتمنتم عليه⁴.

-ومن معاني الأمانة: الثقة بالغير وسكون القلب، يقول ابن فارس: "الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالتَّوْنُ أَصْلَانِ مَثَلِ تَحَارَبَانِ: أَخَذَهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سَكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخِرُ التَّصَدِيقُ"⁵، وقال ابن سيده: "ورجل أَمَنَةٌ وَأَمَنَةٌ أَي يَأْمَنُ كُلُّ أَحَدٍ وَقِيلَ يَأْمَنُهُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ غَائِلَتَهُ وَأَمَنَةٌ أَيْضًا مَوْثُوقٌ بِهِ مَأْمُونٌ"⁶.

فإذا كان الأمن والأمان يُحدثان في النفس طمأنينة عند زوال ما تخشاه، أو تتوجس منه، فإن المؤمن عند اتفائه مع شركة التأمين يحدث له نفس الإحساس.

ثانياً: مفهوم التأمين اصطلاحاً

قصد العلماء المتقدمون بالتأمين معنيين: معنى (أمين)، ومعنى (الضمان)، وهو ما ذكره حماد نزيه: "التأمين في لغة الفقهاء يعنون به قول آمين. فيقولون: أَمِنْتُ عَلَى الدَّعَاءِ تَأْمِينًا؛ أَي قَلْتُ عِنْدَهُ: آمِينَ. ومعناه: استجب"⁷.

وقد يطلق الضمان ويراد به التأمين، باعتبار أن الضمان هو تعهد بالتعويض، عن الخسائر والإتلاف الذي يلحق بالأموال المنقولة والغير منقولة من جراء المهالك والأخطار من أي نوع كانت.

ولذلك يقول عبد اللطيف آل محمود: "إن للتأمين الذي هو محل التعريف عند الدارسين، اسمين: أولهما وأشهرهما، التأمين. وثانيهما، الضمان"⁸.

ثالثاً: مفهوم التأمين التكافلي وفق القانون المغربي ومعايير الأيوبي

سأسوق أولاً تعريف المعايير الشرعية (الأيوبي) باعتبار أن الذين تحدثوا عن التأمين غالباً ما ينطلقون من هذه المعايير ثم يضيفون ويزيدون حسب التشريعات المحلية لكل بلد، جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة ب(الأيوبي) أن المقصود بالتأمين الإسلامي (التكافلي) هو: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية



مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تُديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق⁹. وبالرجوع إلى مدونة التأمينات المغربية فيما يخص التأمين التكافلي نجد المادة الأولى من قانون رقم 99.17 تعرف التأمين التكافلي بأنه: "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي الذي يُسَمَّى مُقَابِلَ أَجْرَةِ التَّسْيِيرِ من طرف مقاوله التأمين، وإعادة التأمين التكافلي معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي"¹⁰.

وانطلاقاً من هذه التعاريف يظهر الفرق واضحاً وجلياً بين التأمين التكافلي عند هيئة الأيووفي والقانون المغربي، وهو ما سأجلبه عند بياني للفرق بين القانونين (المغربي ومعايير الأيووفي).

المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين القانون المغربي ومعايير هيئة الأيووفي في مسألة التأمين التكافلي

أولاً: فروق في إدارة شركة التأمين:

الفرق الجوهرية الأول: حسب معيار الأيووفي للتأمين التكافلي المشتركون هم الذين يُعَيَّنُونَ هيئة الرقابة الشرعية¹¹، في حين أن المغربي تنحصر الحكامة الشرعية في اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، كما أن الشركة (شركة التأمين) ملزمة بتعيين لجنة تدقيق شرعية داخلية تراقب مدى احترام الشركة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى¹².

الفرق الجوهرية الثاني: التأمين التكافلي في المعايير الشرعية للأيووفي يقوم على أساس تبرع المشترك بالاشتراكات كلها وعوائدها وفوائدها لفائدة الصندوق التأميني التكافلي¹³، وفي القانون المغربي يقوم على أساس التزام المشترك بالتبرع بالاشتراكات في حدود ما يغطي الضرر المؤمن منه¹⁴، وإذا بقي هناك شيء بعد تغطية الضرر واقتطاع الاحتياطيات وأخذ مقاوله التأمين لمستحقاتها فإنه يحتفظ به لفائدة المشترك، ويبقى ملكاً له مع عوائده.

كما أن المجلس العلمي الأعلى المغربي اعتمد في التأمين التكافلي مبدأ الالتزام بالتبرع ولم يعتمد التبرع النهائي؛ أي أن المشترك يلتزم بالتبرع إن وقع ضرر في المستقبل، بمعنى أن الملكية ستبقى في يد المشترك إلى حين وقوع الضرر، وما يترتب عن هذه الملكية من الأقساط في الصندوق بمختلف أنواع التأمينات إنما تبقى للمالك (صاحب المال وهو المشترك)، وهذا خياراً من الناحية الشرعية مقبول، لكن من الناحية الواقعية فيه نظرٌ ونقاش، مما يجعل القائل يقول: لماذا يستثمر مال المشترك وليس قصده أساساً الاستثمار، وإنما قصده التبرع وتأمين المخاطر المتوقعة؟

أما الفرق بين الصيغتين من حيث الآثار الشرعية المترتبة عليها أجملاً في ما يلي:

أ- أن الالتزام بالتبرع إذا كان بالاشتراك كله وبالعوائد وفوائده فإنما يبقى في الصندوق من الفوائض بعد أداء التعويضات والمستحقات والاقتطاع الاحتياطي يبقى ملكاً للصندوق، وفي حالة تصفية الصندوق تؤول هذه الفوائض إلى جهة خيرية تحددها الهيئة الشرعية المشرفة على الصندوق، وإذا كان الالتزام بالتبرع بمقدار ما يغطي الضرر المؤمن منه فقط، فإن ما يبقى في الصندوق من الفوائض بعد أداء التعويضات والمستحقات وأخذ الاحتياطيات يبقى ملكاً للمشاركين يوزع عليهم بالكيفية التي سأذكرها فيما بعد.

ب- إذا عين المشترك مستفيداً معيناً ليستفيد من تعويضات التأمين، فإنه سيستفيد من تعويضات التأمين في حال وفاة المشترك قبل انتهاء العقد، فإن هذه التعويضات تؤول كلها إلى هذا المستفيد المعين سواء كان وارثاً أو أجنبياً، وإذا كان الالتزام بالتبرع بمقدار ما يغطي الضرر فقط (الصيغة المغربية)، فإن المستفيد المعين يعتبر موصلاً له وتطبق عليه أحكام الوصية؛ إذا كان المشترك قد عين مستفيداً



من بين الورثة وتوفي قبل انتهاء العقد، فإن التعويضات المستحقة تطبق عليها أحكام الوصية، فإذا وافق الورثة على إعطاء هذه التعويضات للوارث فإنه يستحقها، وإذا منعه فإنها ترجع تركته تقسم عليهم حسب قواعد الميراث. أما إذا كان المستفيد المعين أجنبيا ليس وارثا فإنه كذلك يستحق من هذه التعويضات ما يتيح له الوصية؛ أي في حدود الثلث إذا امتنع الورثة عن إعطائه الزائد عن الثلث.

الفرق الجوهرية الثالث: في الدول الأخرى قالوا: إن الصندوق التكافلي هو صندوق ليس له شخصية اعتبارية مستقلة؛ بمعنى ليس له ذمة مالية مستقلة، والقانون المغربي والمجلس العلمي الأعلى قالوا: لا بد من الشخصية الاعتبارية للصندوق¹⁵؛ لكي لا تستولي الشركة على أموال الشركاء حين تصفية الشركة (انتهائها).

والذي يظهر من هذا أنه أمر مستبعد، لأن مبنى التأمين هو الالتزام بالتبرع، والقانون يقول ما دُمت التزمت بالتبرع فالملكية قائمة سواء صفة الشركة أم لم تصفى، وأيضا إن وقع خوف من باب سد الذرائع لكان من الممكن وضع بنداً أو مرسوماً ينص على أنه في حالة التصفية للصندوق أو المحفظة فإن الأموال توزع حسب المالكين (المشتركين) ولا انتهى الإشكال.

فإن قيل: أن ما نص عليه القانون المغربي والمجلس العلمي الأعلى مفيد ويحقق حفظ مال المشتركين، قلنا: نعم، هو يحقق حفظ مال المشتركين، لكنه يورد إشكالا آخر قانوني وضريبي؛ بالنسبة للضريبي: هل يجب تسجيل الشخصية الاعتبارية الخاصة بالصندوق في المحكمة التجارية؟ إذا قلنا بالشخصية الاعتبارية وقربناها من الشخصية الاعتبارية في قانون الشركات لالتزمنا بتسجيلها ولخضع الصندوق للضريبة، وهذا ليس في مصلحة أحد.

والذي يظهر أن الشخصية الاعتبارية في التأمين التكافلي من العقود المترددة؛ لا هي شخصية اعتبارية طبيعية، ولا هي شخصية اعتبارية بمفهوم الشركات، ف وقعت في الوسط بين بين.

كما أن هذه الشخصية الاعتبارية في التأمين التكافلي ستطرح إشكالا في التوكيل، من سيوقع ويكون وكيلاً عن الصندوق؟ هل الصندوق عن نفسه باعتباره مستقلاً؟ أم توقع الشركة عنه؟ أم يوقع المشتركين؟ أم ماذا؟

والقانون ينبغي أن يقلل من الإشكالات مراعاةً للمآل في المحاكم وفي القضاء.

والذي يراه بعض الفقهاء وأهل الاقتصاد أن ما يستدل به الذين يقولون بوجود الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية لا أساس بل لا يوجد شيء اسمه الشخصية الاعتبارية في الشريعة ولا حتى في القانون، إلا من باب المقتضيات الإجرائية والشكلية والقانونية، المعترف في الشريعة هو الشخصية الطبيعية، وهي الشخصية المكلفة، ومناطق التكليف أمران (العقل والحياة)، والشخصية الاعتبارية ليس لها حياة بمفهوم الحياة ولا عقل بمفهوم العقل، وإذا قيل أن لها حياة مدة من الزمن حسب صلاحيتها القانونية، فإن ذلك لا يتعدى الشكلي.

وليس لها عقل، وهذا يدل على أن الشخصية الاعتبارية لا تدخل الجنة ولا النار، لأن مدار الأمر عند الفقهاء في الشريعة هو النار، الثواب والعقاب)، وهذا لا يمس الشخصية الاعتبارية.

بل إن الشخصية الاعتبارية لا تترك، وإنما الذي يركي هو الشريك أو المالك للشركة، إذن مناطق التكليف على الشريك و المالك للشركة وليس على الشخصية الاعتبارية، ومن الذي يحاسب قانوناً؟ طبعاً هو الموقع أو المسؤول أو الرئيس أو المالك للشركة، ومن الذي يتابع في حال المديونية؟ طبعاً هو الشخص الطبيعي، من الذي يحاسب وفق القانون الجنائي؟ هم المسؤولون عن الشركة.



ومن الذي يُطالب بالتعويض هل الصندوق أم الشركة؟ قال القانون المغربي تقدم طلب التعويض للشركة باعتبارها وكيلا عن الصندوق، وهذا فيه دليلا على ضعف القول بأن للصندوق شخصية اعتبارية، وحتى إن اعتبرنا له شخصية اعتبارية فإنها لن تصل إلى تلك الدرجة المطلوبة.

إذن الدولة والقوانين الدولية اضطرت اضطرارا للاعتراف بالشخصية الاعتبارية من أجل المراقبة والإشراف والضرائب.

ولو كان للشخصية الاعتبارية ذمة مستقلة كما يقولون لكانت تلزمها زكاة الخلطة، كأن يكون لأربعة موظفين شركة، واحد منهم ماله بالغ النصاب والآخرين لم يبلغ ماله النصاب، فإن الذي يزكي هو ذلك الذي بلغ ماله النصاب، أما الآخرين فلا زكاة عليهم، يتضح أن الذي يزكي هو الشريك أو المالك للشركة وليس الشركة.

الفرق الجوهرية الرابع: في معايير الأيووفي من الأفضل إشراك حملة الوثائق (المشتركون) في إدارة عملية التأمين من خلال تمثيلهم في مجلس الإدارة¹⁷، والقانون المغربي لا يتيح لهم ذلك.

ثانيا: فروق في مسألة الفوائض وتصفية شركة التأمين

الفرق الجوهرية الأول: الفوائض التأمينية في المعايير الأيووفي تؤول إلى صندوق التأمين، وفي حال التصفية وانتهاء الشركة تُدفع الفوائض إلى جهة خيرية تحددها الهيئة الشرعية التي تتولى الإفتاء في شأن معاملات الصندوق¹⁸، في حين أن الفائض التأميني في القانون المغربي للتأمين التكافلي يُوزع على المشتركين حسب حجم اشتراكاتهم وعوائدها¹⁹.

والفرق أن الفائض التأميني وهو ما تبقى من أصول صندوق التأمين بعد أخذ التعويضات والمستحقات، يبقى ملكاً للصندوق إذا كان التبرع بالاشتراكات كلها وعوائدها، وفي هذه الحالة يجوز توزيع جزء من هذا الفائض أو توزيعه كله على المشتركين إذا تضمن ذلك نظام الصندوق، أما في القانون المغربي للتأمين التكافلي الذي يتم فيه التبرع بمقدار ما يغطي به الضرر فقط، فإن ما تبقى من الفوائض يؤول إلى المشتركين ويوزع عليهم بالكيفية التي سنذكرها:

إن مقالة التأمين عند تاريخ إجراء حسابات الصندوق تحصى ما تبقى من أموال الصندوق بعد أداء التعويضات والمستحقات وتسترد ما قدمته من تسبيق تكافلي إن وجد، وبعد أن تقتطع الاحتياطات المطلوبة والمخصصات بعد القيام بذلك كله تخبر المشتركين بمقدار الفائض الذي بقي، ثم توزع عليهم من هذا الفائض وفق الطريقة المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق على أن تقوم بهذا التوزيع داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر، وتوزع عليهم الفائض وفق أحد الطرق الثلاث الآتية التي نص عليه القانون:

الطريقة الأولى: توزيع الفائض على المشتركين كلهم، أي ما تبقى من التعويضات والمخصصات واقتطاع الاحتياطات اللازمة، ما تبقى بعد ذلك من أصول الصندوق يوزع على المشتركين فيه كلهم بنسبة اشتراكاتهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات سابقة (أخذ عوض عن ضرر أصابه) ومن لم يحصل عليها خلال الفترة السابقة.

الطريقة الثانية: توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية السابقة، أما الذين حصلوا على تعويضات (حصل لهم خطر وأخذوا تعويض عنه) لا يأخذون شيئا من الفائض.

الطريقة الثالثة: توزيع الفائض على حملة الوثائق (المشتركون) الذين لم يحصلوا على أي تعويضات وعلى المشتركين الذين حصلوا على تعويضات أقل مما ينبغيهم في الفائض؛ الجميع يستفيد لكن الذين لم يحصل لهم ضرر ولم يُعوضوا يستفيدون أكثر من الذين لهم ضرر وتم تعويضهم عليه.



الفرق الجوهرية الثاني: وفق معيار الأيوبي للتأمين التكافلي يجوز أن تُقتطع من أموال المشتركين الاحتياطيات والمخصصات على أن تؤول عند تصفية الشركة لجهة خيرية²⁰، لكن في القانون المغربي تلزم شركة التأمين باقتطاع الاحتياطيات والمخصصات على أن تبقى ملكاً للمشتركين.

ثالثاً: فروق في مسألة تعيين مستفيد أو إشراك غير المسلم في التأمين

الفرق الجوهرية الأول: إذا عين المشترك مستفيداً معيناً فإن التعويضات الناشئة حسب معيار الأيوبي تؤول إلى هذا المستفيد كيفما أما في القانون المغربي يطبق على هاته التعويضات أحكام الميراث والوصية.

الفرق الجوهرية الثاني: إشراك غير المسلمين في التأمين التكافلي يجوز حسب معيار الأيوبي²¹، لكن القانون المغربي لم يتعرض للمسألة.

رابعاً: فروق في متعلقات الصندوق

الفرق الجوهرية الأول: تسيير صندوق التأمين التكافلي وفق معيار الأيوبي قد تتولاه هيئة مختارة من المشتركين أنفسهم²² وهذا يصعب لأن هؤلاء المختارون من المشتركين قد لا تكون لهم تجربة كافية لتسيير الصندوق، لكن معايير الأيوبي تتيح لهم ذلك، وقد يسند تسييرها إلى شركة معينة، وفي القانون المغربي تختص مقالة التأمين بتسيير الصندوق²³.

الفرق الجوهرية الثاني: صندوق التأمين التكافلي يمكن أن ينشئه المشتركون أنفسهم وفق معيار الأيوبي للتأمين التكافلي، لكن بالنسبة للقانون المغربي شركة التأمين أو مقالة التأمين هي من تنشئ الصندوق وهي التي تضع له نظام التسيير²⁴.

الفرق الجوهرية الثالث: عملية استثمار موجودات صندوق التأمين قد تمارسها الهيئة المختارة من المشتركين²⁵ وقد تتولاها الشركة المسيرة، وفي القانون المغربي الشركة هي الملزمة فقط باستثمار أموال الصندوق لفائدة المشتركين.

الفرق الجوهرية الرابع: حسب معيار الأيوبي في التأمين التكافلي يمكن أن يُنَصَّ في نظام التأمين أنه في حالة عجز الصندوق عن التعويضات يلتزم المشتركون بتغطية هذا العجز بالرفع من الاشتراكات²⁶، وهذه الإمكانية ليست موجودة في القانون المغربي للتأمين التكافلي، بل يفرض القانون على شركة التأمين أن تُقدم قرضاً حسناً يغطي العجز الحاصل للصندوق من حسابها الخاص عن طريق ما سماه القانون التسبيق التكافلي²⁷، وتسترجع هذا التسبيق تدريجياً من الاشتراكات اللاحقة، وهذا يطرح عدة إشكالات:

هل القرض يدخله الإلزام؟ ولماذا تقرض الشركة الصندوق؟ هل من باب التكافل والتبرع؟ لا طبعاً، بل من باب الحفاظ على مصالحها، ومن باب الاستفادة والحفاظ على أجزائها وعلى صيروتها، وهذا تكلم عنه الفقهاء كثيراً في باب المضاربة وفي باب القرض الذي جر منفعة.

هذه أهم الخصائص التي تميز التأمين التكافلي في الصيغة المغربية عن غيره، ويظهر أن أبرز خاصية من حيث المردودية هي استفادة المشترك مادياً بالفوائض التأمينية، بحيث يتحقق له التأمين أولاً ويتحقق له معه مصلحتان:

المصلحة الأولى: هي مصلحة الحصول على التعويض عن الضرر المؤمن منه في حال حدوثه.



المصلحة الثانية: هي مصلحة الحصول على جزء من أموال صندوق التأمين حسب حجم اشتراكاته عند كل سنة محاسبية في حال وجود فائض.

ولا شك أن هذه الخاصية ستكون عامل جذب لقاعدة واسعة من فئات المجتمع للانخراط في هذا التأمين التكافلي.

المبحث الثالث: دور التأمين التكافلي في تعزيز المالية التشاركية:

ويمكن حصر ذلك في نقط معينة:

أولاً: أن الأبنك التشاركية تحتاج إلى سيولة مستمرة لتمويل معاملاتها وتمويل زبائنها، والتأمين التكافلي من أهم المزودين للأبنك التشاركية بهاته السيولة، ذلك بأن أموال صندوق التأمين تستثمر أساساً في الأبنك التشاركية والأسواق المالية، لأن استثمارها محكوم بالمجالات التي تأخذ بالرأي بالمطابقة، فلا تستثمر في مجال إلا بعد أن تأخذ الرأي بالمطابقة من اللجنة الشرعية على جواز الاستثمار فيه، لذلك فستضطر إلى أن تستثمر في نشاط المالية في الأبنك التشاركية، فلذلك سيشكل التأمين التكافلي رافداً مهماً من روافد السيولة لهذه الأبنك التشاركية.

ثانياً: الأبنك التشاركية في غياب التأمين تتحمل مخاطر عالية المستوى مما يلزمها باقتطاع ما يسمى بالمؤنة من أموالها (وهذه الأموال تكون مجمدة)، بنسبة مرتفعة لتوفير الاحتياطات المناسبة لحجب المخاطر المرتفعة خصوصاً إذا وقع تعثر في الأداء، وعند وجود التأمين التكافلي ستقل هاته المخاطر المتوقعة، وبالتالي ستقل نسبة الاحتياطات التي تخصصها الأبنك المواجهة هذه المخاطر المتوقعة.

ثالثاً: انتعاش السوق المالية من خلال حجم الاستثمارات التي تنخرط فيها شركة التأمين التكافلي عبر شراء وبيع الصكوك والأسهم الموافقة الأحكام الشرعية، لأنها هي من المجالات التي ستستثمر فيها خصوصاً ما يتعلق بالأسهم والصكوك التي أخذت الرأي بالمطابقة من قبل اللجنة الشرعية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.



خاتمة:

لقد تميز القانون المغربي برؤية اجتهادية في مجال التأمين التكافلي، وهي رؤية أظهرت الفرق بينها وبين ما تبنته القوانين الأخرى التي انصب اعتمادها ونظرها على ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة مما يدل على نباهة المشرع المغربي في تعديل القوانين المتعلقة بالمالية الإسلامية، لتتماشى بالموازاة مع عمل البنوك التشاركية.

إذ لا يمكن للمالية التشاركية أن تنطلق انطلاقاً حقيقية بدون وجود تأمين تكافلي يسودها ويرافقها ويشجعها، لأن معظم المنتجات التي تقدمها البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان وما في حكمها المسموح لها في الانخراط في المالية التشاركية تعتمد الأداء المتأخر، المتوقفة على توفير الضمانات الكافية لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، خصوصاً حقوق الأطراف الممولة، ويعتبر التكافلي أهم هاته الضمانات التي تشجع الجهات الممولة على توسيع نطاق معاملاتها، وتشجع الراغبين في الحصول على هاته التمويلات على الانخراط في مجال المالية التشاركية ومنتجاتها لما يتيح لهم ذلك من الاطمئنان ومن رفع الحرج الشرعي، ولا شك أن نشاط مؤسسات المالية التشاركية سيزداد اتساعاً وسترتفع أرقام معدلات معاملاتها إثر التنزيل الفعلي للتأمين التكافلي كما يؤكد ذلك الخبراء في هذا الشأن.



الهوامش:

- ¹ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، حققه: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412 هـ، ص:90.
- ² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ، مادة: (أمن)، 21/13.
- ³ - أبو نصر اسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، مادة: (أمن)، 2071/5.
- ⁴ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مرجع سابق، ص:90.
- ⁵ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، 1/133.
- ⁶ - ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، حقق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، مادة: (أمن)، 492/10.
- ⁷ - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق - سورية، الطبعة الأولى 1429 هـ / 2008 م، ص:124.
- ⁸ - عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة جامعية للباحث نال بها شهادة الدكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ / 1994 م، ص:30.
- ⁹ - المعيار الشرعي رقم: 26، التأمين الإسلامي، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1431 هـ / 2010 م، ص:364.
- ¹⁰ - المادة الأولى من القانون رقم 87.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 هـ (22 غشت 2019 م) عدد 6806.
- ¹¹ - جاء في المعيار الشرعي رقم: 26، ص:364، السالف الذكر: "أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة. تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي". وفي البند 9/5: "تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي".
- ¹² - جاء في المادة الأولى من القانون رقم 87.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالفة الذكر: "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى".
- ¹³ - وفي المادة 5-226 من القانون أعلاه: "التزام مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى".
- ¹⁴ - جاء في المعيار رقم 26: "الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات".
- ¹⁵ - جاء في المادة 12 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 87.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 هـ (22 غشت 2019 م) عدد 6806: "إن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة فقط".
- ¹⁶ - جاء في المادة الأولى من القانون رقم 87.18 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 هـ (22 غشت 2019 م) عدد 6806: "صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة".



- 16- كالشخصية الاعتبارية للمسجد والوقف
- 17- جاء في المعيار الشرعي رقم: 26، ص: 364، السالف الذكر: "أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة".
- 18- جاء في المعيار الشرعي رقم: 26 في البند 6/5 منه: "صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة".
- 19- جاء في 3-10 من القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 هـ (22 غشت 2019م) عدد 6806: "توزع الفوائض التقنية والمالية في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بعد خصم التسيقات التكافلية عند الاقتضاء".
- 20- جاء في المعيار 26 في البند 5/10 منه: "يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية".
- 21- جاء في المعيار 26 في البند 1/7 منه: "يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه".
- 22- جاء في المعيار الشرعي رقم: 26: "وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق".
- 23- جاء في المادة 1-226 من القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 هـ (22 غشت 2019م) عدد 6806: "تقوم مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحلية".
- 24- جاء في المادة الأولى من القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 هـ (22 غشت 2019م) عدد 6806: "صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة".
- 25- جاء في المعيار الشرعي رقم: 26: "وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار".
- 26- جاء في المعيار الشرعي رقم: 26، ص: 367، السالف الذكر: "يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين".
- 27- عرفته المادة الأولى من القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 هـ (22 غشت 2019م) عدد 6806: بأنه: "مبلغ يؤدي من طرف مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحسابات التأمين...".